الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية "دراسة مقارنة"

Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft "comparative study"

الكلمات الافتتاحية : الاحكام الموضو عية ، جريمة الاستيلاء غيرً القانوني ، الطائرات المدنية

<u>Key words:</u> Substantive provisions, the crime of unlawful seizure, civil aircraft

Abstract

The crime of unlawfully seizing civil aircraft has become today one of the most serious threats to the security of all societies, as this crime has been increasing steadily over the past few years due to the increasing demand to use the plane as the most rapid and safe method compared to other means and this is what made it vulnerable For the most heinous crimes against it, the motives for committing this crime are varied, as the purpose of committing it may be terrorist, political, economic, etc., and the grave threat to the occurrence of these civil aviation facilities and the consequent killing of a large number of civilians To isolate, moreover, the results that reflected negatively on the growth of the economic sector

اللخص

لقد أضحت جربمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية تشكل اليوم واحدة من أكثر الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات كافة. إذ أن هذه الجربمة أخذت تتصاعد بإضطراد خلال الأعوام القليلة الماضية بسبب الإقبال المتزايد على استخدام الطائرة باعتبارها أكثر الوسائل سرعة وأمان مقارنة بالوسائل الأخرى وهذا ما جعلها عرضة لوقوع أبشع الجرائم عليها، وتتنوع بواعث ارتكابها غرضة إذ قد يكون الغرض من ارتكابها غراضًا إرهابيًا، أو سياسيًا، أو اقتصاديًا...إلخ، وما يرافق وقوع تلك الجرائم من تهديد جسيم لمرفق الطيران المدني، وما يخلف وقوعها من قتل عدد كبير من المدنيين العزل، علاقة على ذلك. النتائج التي تنعكس سلبًا على تنامي القطاع الاقتصادي.

أ.م.د. ندى صالح هادى الجبوري



نبذة عن الباحث: استاذ القانون الجنائي المساعد تدريسية في كلية القانون – جامعة القادسية.

حوراء محمد حسن الطالقاني



نبذة عن الباحث : طالب ماجستير.

تاریخ استلام البحث : ۲۰۱۹/۰۱/۱۵ تاریخ قبول النشر : ۲۰۱۹/۰۲/۰۳

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

مقدمة

أولًا:- التعريف بالموضوع: من المسلم به إن العصر الحديث اتسم بقفزات وتطورات كبيرة وسريعة في شتى الجالات عامة وفي مجال الطيران المدني بصفة خاصة. إذ يلعب الطيران المدني دورًا بالغ الأهمية في كل أوجه العلاقات الدولية، وتتأتى أهميته كون أن (الطائرة) تعد الأداة الأساسية للتواصل بين شعوب العالم في كافة أرجاء المعمورة بما تتميز به من سرعة فائقة تساعدها لأن تجوب أجواء العديد من الدول في رحلة واحدة وفي وقت قياسي، كما يعد مرفق الطيران المدني من أسرع قطاعات الاقتصاد العالمي نموًا وعلى الرغم من التطور العلمي والفني في مجال الطيران المدني، فقد رافقة وقوع جرائم ماسة بأمنه وسلامته، واحدى أبرز تلك الجرائم هي جربة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية، وعليه فقد أولت الدول عناية فائقة بهذا الموضوع وعلى الصعيدين الدولى والوطنى.

ثانيًا: - اهمية البحث: تكمن أهمية الموضوع واسباب اختياره من الجانب النظري استنادًا للمكانة التي يتمتع بها مرفق الطيران المدني كونه أبرز القطاعات حيوية وأكثرها فاعلية، سوآء في تبادل العلاقات بين الدول أو في مساهمته المباشرة وتأثيره في قطاع الإقتصاد. كما تأتي أهمية الموضوع مع ما تثيره هذه الجريمة من اختلاف وجهات النظر حول تعريفها، وعلى الصعيدين الفقهي والقانوني، وإبراز مدى كفاية الاتفاقيات والتشريعات الداخلية في معالجة الجريمة.

ومن الناحية العملية تتجلى أهمية الموضوع بما يشهده مرفق الطيران المدني من تهديدات جمة باتت نتائجها ترعب الناس وتزحزح ثقتهم بوسيلة النقل الجوية وما يترتب عليه ذلك من قطع سبل مواصلاتهم، وقد أخذ التهديد منعطفًا خطير، بتصاعد وتيرة جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية، لذلك يُبرز الجانب العملي للدراسة مسؤولية الجاني وكيفية إيقاع الجزاء المقرر عليه، وكشف أوجه القصور الموضوعي الذي تتسم به الاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدنى، إضافة للتشريعات الداخلية .

ثالثًا: - مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث في تنامي وقوع الجرائم الماسة بسلامة الطيران المدني، وما يرافق وقوعها من اختلاف الوسائل والأساليب والحيل التي يبتكرها الجرمون لغرض تنفيذ مخططاتهم، الأمر الذي مكنها لتنافس أهم الجرائم سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وهذا ما حدا بالجتمع الدولي لمواجهة الجرمة وكشف الثغرات التي تتسم بها التشريعات والوقوف على أماكن الخلل فيها بغية الحد أو التقليل من وقوعها، ولعل من أبرز المشاكل التي يثيرها البحث ما يمكننا حصره بعدد من التساؤلات التالية:-

١- ما المقصود بجريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية؟ وهل إن الفقه والتشريعات فحا في إيجاد تعريف دقيق لهذه الجريمة؟ .



الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية دراسة مقارنة " Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

١- ما هي السمة التي اتسمت بها القواعد القانونية التي جَرم هذه الجرمة؟ ثم ما هي الصلحة المستهدفة من جَرمها؟.

٣- هل ان قواعد التجريم والعقاب تتناسب وحجم الخطورة التي تنتجها جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية؟ .

رابعًا:- منهجية البحث: اقتضى التعرض لموضوع البحث إتباع المنهج التحليلي في تتبع القواعد الأساسية التي تحكم جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية. بهدف بيان الشروط الموضوعية التي يتطلبها النص التجريمي والمفترض انطباقها على الفعل المقترف كي يدخل نطاق التجريم، حتى لا تشكل اباحتها تعارضًا مع مبدأ الشرعية الجنائية، علاوةً على ذلك، تتبع الجزاء المرتكب على الجاني وبيان مدى تناسبه مع الفعل المقترف، ولما كانت دراسة هذا الموضوع في القانون العراقي وحده لا تكفي لبيان صورة متكاملة لهذه الجريمة لذا فقد اعتمدت هذه الدراسة منهج المقارنة بقوانين جمهورية مصر والامارات العربية المتحدة. إذ شهدت جميع التفاصيل الواردة في البحث ذلك المنهج، كما سيتم التطرق الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني كونها اصبحت جزءً لا يتجزأ من تشريعاتها الداخلية، كما سنستعين ببعض المناهج الأخرى وكلما تطلبت طبيعة البحث ذلك، كالمنهج الإحصائي.

خامسًا: نطاق البحث نلا كان موضوع البحث يتمحور حول جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية بهدف بيان أركانها وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبها، ولما كان قانون العقوبات لا يفي بكل ما تتطلبه تلك الجريمة فأنه وضع الخطوط العريضة لها تاركًا تفاصيلها لقانون الطيران المدني. لذلك فأن نطاق البحث لهذه الدراسة سيتحدد في ضوء النص التجريمي الذي أورده المشرع العراقي ثم مقارنته بالقوانين ذات الصلة في بعض الدول التي تم تحديدها لهذا الغرض وهي كل من جمهورية مصر العربية وولة الامارات العربية المتحدة. بالإضافة للنصوص الواردة في قانون الطيران المدني والتي عالجت موضوع البحث بشكل مباشر، علاوة على تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات الواردة بشأن الطيران المدني .

سادساً:- هيكلية البحث: من اجل الاحاطة بموضوع البحث فإن الأمر يقتضي تقسيم الدراسة الى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لماهية جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدني، وذلك في مطلبين سنتعرض في الأول لبيان مفهوم الجريمة، وفي الثاني سنوضح تميز الجريمة عما يشتبه بها، أما المبحث الثاني فخصصناه لبيان أركان جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية والجزاء المترتب عليها، وذلك في مطلبين، نناقش في المطلب الأول لأركان الجريمة، أما المطلب الثاني سنسلط الضوء على الجزاء المترتب على الجريمة، وختمنا البحث بنتائج أظهرتها الدراسة، وضمتناها بعض المقترحات والحلول التي رأيناها ضرورية لخدمة هذا البحث.

المبحث الأول :ماهية جرمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية

۲/٤٧ (العدر

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

تعد جربمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية، من أكبر المخاطر التي واجهت مرفق الطيران المدني، وتنبع خطورة الجربمة من كونها تؤدي إلى تعريض سلامة الرحلة للخطر، جاعلة بذلك أنشطة الطيران المدني مرتعًا خصبًا لممارسة الضغوط وتصفية الحسابات، ونتيجةً لذلك عالجت الدول هذه الظاهرة الخطيرة، سواء على الصعيد الدولي، والمتمثل بإبرام الاتفاقيات الدولية، أو على الصعيد الوطني، والمتمثل بقوانين العقوبات، أو القوانين الخاصة بالطيران المدني(۱۰)، وللتعرف أكثر على الجربمة، ينبغي أن نسلط الضوء على مفهوم الجربمة، سوآء من الناحية اللغوية، أو الناحية الاصطلاحية، كما ينبغي أن غير جربمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية عما يشبه بها من جرائم، لذلك لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الجربمة، ونستعرض في الثاني، تميز الجربمة عما يشتبه بها .

الطلب الأول :مفهوم الجرمة

لبيان مفهوم جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية ينبغي أن نوضح التعريف اللغوي لمصطلح الاستيلاء وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، وبيان التعريف الاصطلاحي للجريمة في المطلب الثاني منه.

الفرع الأول: تعريف الجربَّة لغةً

الاستيلاء ومصدره(وَلِيَ)، ولي الشيء، وَوليَ عليه وِلايةً وولاية، واستولى على الأمر بمعنى بلغ الغاية ونال، ومنه قول الشاعر الذبياني (سَبق الجواد. إذ استولى على الأمد)، واستيلاؤه على الأمد يعني أن يغلب عليه بسبقه إليه^(۱)، قال تعالى(وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمُ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمُ مِنْ وَلَايَتِهِمُ مِنْ شَيُءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)^(۱)، أي بمعنى النصرة، وتولى الأمر بعنى تقلده (¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الجرمة اصطلاحًا

تناول الفَقهاء تعريفات عدة لجرمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، كما أن التشريعات سواء الدولية أو الداخلية قد تناولتها في نصوصها. لذا سنبين تعريف هذه الجرمة عند الفقهاء وذلك في الحور الأول من هذا الفرع، وتعريفها في التشريعات وذلك في الحور الثاني منه.

أولًا:- تعريف الجرمة فقهًا

تعرف جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية، على أنها: – (قيام أي شخص بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالسيطرة عليها او تغيير مسارها بوجه غير شرعي او قانوني باستخدام القوة او التهديد بها او الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا القبيل على أن تكون الطائرة اثناء الطيران) (ف). وهناك رأي آخر ذهب الى تعريفها على أنها: – (القيام دون حق مشروع باستعمال القوة أو بأية صورة من صور الإكراه بالاستيلاء على الطائرة او السيطرة على قيادتها او الشروع في أي من هذه الأفعال او الاشتراك مع أي شخص يرتكب او يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال)(۱). ورأي آخر عرفها على أنها: – (توجيه وسيلة النقل إلى غير الوجهة المحددة لها)(۷). ونلاحظ على التعريفين الأول والثاني، أنهما يتفقان على بعض



الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

الشروط لقيام جريمة الاستيلاء، إذ أن السلوك لا بد من أن يكون غير شرعي وذلك باستخدام وسائل القوة والاكراه في تغير مسار الطائرة. كما يجب أن تكون الطائرة في حالة طيران، إلا إن التعريف الثاني قد جاء بعبارة (وأي صورة من صور الاكراه) وبهذا فإنه يدخل الصور المعنوية المصحوبة بالإكراه لتدخل ضمن السلوك الذي يؤدي الى الاستيلاء، أما التعريف الثالث فإنه جاء بشكل عام ومطلق، إذ لم يحدد أية شرط لقيام الجريمة، فقد اكتفى ببيان الأثر المترتب على فعل الاستيلاء وهو توجيه وسيلة النقل إلى غير الوجهة المحددة لها.

ثانيًا:- تعريف الجرمة تشريعًا

تضمنت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تعريفًا لهذه الجرمة، فعلى الصعيد الدولي فجد أن الاتفاقيات الخاصة بالطيران المدنى قد أوردت تعريف خاص لهذه الجرمة، إذ نصتُ اتفاقية طوكيو المبرمة سنة ١٩٦٣ (٨) في ألمادة الحادية عشرة من الباب الرابع خَت عنوان (الاستيلاء غير القانوني على الطائرة). على أن:- (١- في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة او التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلًا في استعمال الطائرة او الاستيلاء عليها او نوعًا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة او في حالة الشروع في ذلك...)(٩). أما اتفاقية لاهاي المبرمة سنة ١٩٧٠، إذ إن الغرض الأساسى من أبرامها هو معالجة جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، فأنها من أكثر الاتفاقيات التي عالجت هذه الجريمة(١١١). كون الغرض الأساسي من إبرامها هو ردع حالات الاستيلاء غير القانوني على الطائرات(١١١). إذ أنها تناولت تعريفًا للجريمة وذلك في المادة الأولى منها، إذ جاء فيها:- (أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران :أ- يقوم بغير حق مشروع بالقوة أو بالتهديد باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة او محاولة سيطرته عليها او يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، ب- يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أى من هذه الأفعال يعد مرتكباً لأحدى الجرائم)(١٣)، ونرى أن هذا التعريف هو ذات التعريف الذي جاء به الفقه، كما ذكرنا في الحور السابق، إذ أنه اشترط عدة شروط لقيام الجرمة .

أمّا المهيزات التي اتصفت بها الاتفاقية ، فأنها عولت على نقطة مهمة كانت غائبة عن أذهان مشرعي اتفاقية طوكيو المبرمة سنة ١٩٦٣. إذ أن الاتفاقية أوردت عبارة (او التهديد باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه)، فمن الملاحظ على اتفاقيه طوكيو انها لم تورد هذه العبارة المطاطة، وهكذا فأن اتفاقية طوكيو لا توجب اتخاذ تدابير خاصة في عملية الاستيلاء غير القانوني إلا إذا وقعت هذه العمليات عن طريق استخدام القوة المادية دون المعنوية، وبهذا فأن اتفاقيه لاهاي سدت النقص الذي اعتور اتفاقيه طوكيو من عدم إيرادها عبارة(استعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه)(١٤).

وهناك بعض المَأخذ التي تتخذ على اتفاقية لاهاي، إذ إنها أغفلت أمرًا ذا أهمية بالغة، وهو حالة ما إذا كان الجاني قد قام بعملية الاستيلاء وهو خارج الطائرة (١٥)، لكن اتفاقية بكين المبرمة سنة ٢٠١٠ وبروتوكول بكين الملحق باتفاقية لاهاي، قد حدثا احكام اتفاقية لاهاي ووسعا من نطاق تطبيقها، إذ نصت المادة (١/أ) من اتفاقية بكين على أنه: – (بعد



الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

مرتكبًا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع وعن قصد على طائرة في الخدمة...او أي شكل اخر من اشكال الترهيب او أي وسائل تكنولوجية)^(۱۱). ونستنتج من خلال النص أن المشرع لم يتطلب وجود الجاني على متن الطائرة، كما أن الاتفاقية والبروتوكول قد أدرجا الوسائل التكنولوجية ضمن نطاق تطبيقهما. وهذا النص جاء مراعيًا للتطور الحاصل في اطار الطيران المدني، إذ من الممكن استخدام الوسائل التكنولوجية في ارتكاب الجريمة عن بعد باعتبار أن الاتفاقية والبروتوكول لم يشترطان أن يكون الجانى على متن الطائرة حين عملية الاستيلاء.

وبالمقارنة بين النص الذي تضمنته اتفاقية طوكيو والنص الذي تضمنته اتفاقية الأهاي. فجد أن النص الذي احتوت عليه الاتفاقية الأخيرة هو الأقرب للدقة على الرغم من أوجه القصور التي اتسم بها مع الأخذ بنظر الاعتبار التحديث الذي اشملت عليه اتفاقية بكين ١٠١٠، ومن خلال نص اتفاقية لاهاي يتضح لنا أن هناك عدة شروط ينبغي توافرها كي تعد الجرمة قائمة، وأول شرط يتوجب توافره هو عدم شرعية فعل الاستيلاء، والشرط الثاني، هو أن يرتكب الفعل عن طريق القوة او التهديد باستعمالها او بأي شكل من أشكال الإكراه، والشرط الثالث، هو وقوع الفعل على متن الطائرة أثناء فترة الطيران، والشرط الأخير، هو الاستيلاء على الطائرة وهذا الشرط مثل الغرض الذي يهدف إليه الجاني من فعله.

أما على الصعيد الداخلي، فأن القوانين الوطنية للدول المقارنة تضمنت نصوص جُرم فعل الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية، سواء القوانين العقابية او قوانين الطيران المدني، فبالنسبة للقوانين العقابية فجد أن المشرع العراقي لم يتناول هذه الجريمة بنص محدد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وهذه من الثغرات الي يتسم بها هذا القانون، إذ كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يخصص نص محدد لهذه الجريمة كونها تشكل انتهاك صارخ لسلامة الطائرات المدنية وسلامة أرواح الركاب، ومع هذا لا يمكننا القول بأن المشرع العراقي لا يجرمها، إذ إن نص المادة (٣٥٩) التي نصت على:- (يُعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض عمدًا للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن ذلك موت انسان). وكما نلاحظ على النص أنه جاء بصيغة مرنة، إذ أن عبارة (بأية طريقة كانت). يمكن أن تندرج ضمنها جريمة الاستيلاء، وفي هذا الموضع نقترح على المشرع العراقي أن يولي العناية الكافية بهذه الجريمة عن طريق إضافة نص خاص بها، أو يشرع قانون خاص لمكافحة جرائم الاستيلاء غير القانوني على الطائرات .

أما قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧. فجده قد نص على جرمة الاستيلاء، إذ جاء فيه أنه:- (يعاقب...كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي او البري او المائي معرضًا سلامة من بها للخطر، وتكون العقوبة ... إذا استخدم الجاني الإرهاب او نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين(٢٤٠-٢٤١) من هذا القانون، لأي شخص كان داخل الوسيلة او خارجها او قاوم الجاني بالقوة او العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته)(١٤٠). ونلاحظ على هذا

۲/٤٧ (العدر

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية "دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

النص أنه مطلق، إذ لم يحدد الشروط التي يتوجب توافرها لكي تقوم الجريمة، كما أن المشرع استخدم مصطلح (الاختطاف) بدلًا عن مصطلح الاستيلاء، وهذا على خلاف ما اعتادت عليه الاتفاقيات الدولية، إذ أن الاتفاقيات تطلق مسمى الاستيلاء وليس الاختطاف.

أما قانون العقوبات الإماراتي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧. فهو الآخر قد تناول الجريمة، إذ نص على أنه: – (يعاقب...كل من هاجم طائرة او سفينة بقصد الاستيلاء عليها او على كل او بعض البضائع التي خملها او بقصد إيذاء واحد او اكثر بمن فيها او بقصد خويل مسارها بغير مقتضى، ويحكم بذات العقوبة إذا وقع الفعل من شخص على متن الطائرة او السفينة...)(١٠)، ونلاحظ على هذا النص أنه مطلق كما هو التعريف الذي أورده المشرع المصري، إذ أنه لم يبين الشروط التي يتطلب توافرها كي تقوم الجريمة، لكنه ذكر القصد من وراء ارتكابها وهو خويل مسار الطائرة بغير مقتضى.

ومن خلال استقراء قوانين الطيران المدني للدول المقارنة محل البحث، فجد إن نصوص تلك القوانين قد عالجت الجرمة، وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي لقانون الطيران المدني المرقم(١٤٨) لسنة ١٩٧٤ (١٠١)، فجد أنه قد ذكرها بصدد تقدير التعويض المدني للمتضرر من جراء عملية الاستيلاء، أي أنه ذكرها عرضًا دون إعارتها أهمية تناسب الخطر التي خلفه تلك الجرمة، إذ جاء فيه على أنه:— (إذا استولى شخص على طائرة بطريقة غير مشروعة واستعملها دون رضا مستثمرها كانت مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها للغير على سطح الأرض غير محدودة)(١٠)، كما اقتصرت المادة(١٥) من القانون آنف الذكر بحضر التدخل في أي عضو من أعضاء هيئة قيادة الطائرة أو العبث بأي جزء من أجزائها او ارتكاب عملًا من شأنه تعريض سلامة الطائرة ومن على متنها للخطر.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع العراقي قد أحال خديد الأفعال التي تشكل جرائم الى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها^(۱۱)، وبهذا فأننا نرجع في خديد سلوك جرمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية الى نصوص اتفاقية طوكيو المبرمة سنة ١٩٦٣، واتفاقية لاهاي المبرمة سنة ١٩٦٠، باعتبار أنه من الدول التي صادق على الاتفاقيتين.

كما نص المشرع المصري لقانون الطيران المدني المرقم (٢٨) لسنة ١٩٨١. على أنه:- (يعاقب...كل من يقوم بالاستيلاء على وسيلة من وسائل النقل الجوي او يسيطر عليها، وتكون العقوبة...إذا أتى الجاني في سبيل ارتكاب الجربة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عملًا من أعمال العنف او الضرب او الجرح او الإيذاء ضد شخص داخل تلك الوسيلة او خارجها او قام في استعادة الوسيلة من الاستيلاء او السيطرة او من منع هذه السلطة من أداء وظيفتها وتكون العقوبة...إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص داخل الوسيلة او خارجها)(١١). ونرى أن هذا النص لا يزيد وضوحًا عن النص الذي تضمنه قانون العقوبات المصرى في المادة (٨٨) منه.

أما قانون الطيران المدني الإماراتي المرقم(٢٠) لسنة١٩٩١. فأنه تناولها بالمادة (٥٥) منه. إذ نص على أنه:- (يعد مرتكبًا لجريمة اع<u>تداء على الطائرة أي شخص يرتكب عمدًا</u> او



الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية "دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

يشرع في ارتكاب او يكون شريكًا لشخص يرتكب او يشرع في ارتكاب دون حق مشروع فعلًا من الأفعال الأتية، ٥- أن يقوم بالقوة او بالتهديد باستعمال القوة او أية صورة من صور الإكراه بالاستيلاء على الطائرة وهي في حالة طيران او السيطرة على قيادتها) (٢٣). ونلاحظ على هذا التعريف أنه الأقرب من حيث الدقة الى التعريف الذي نصت عليه اتفاقيه لاهاي المبرمة سنة ١٩٧٠، إذ إن المشرع الإماراتي استوحى شروط الجرعة متأثرًا بالاتفاقية، وغن من مؤيدي هذا الموقف، ولعل مشرع قانون الطيران المدني الإماراتي أراد بذلك توحيد النص القانوني مع الاتفاقية .

المطلب الثاني: تمييز الجرمة عما يشتبه بها

ذهب رأي آلى أن جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات تعد عملًا من أعمال القرصنة (أنا). وذلك قياسًا على القرصنة البحرية سنة ١٩٥٨، وبالرجوع لنص المادة (١/١٥) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار الخاصة بأعمال القرصنة، فجد أنها قد نصت على أن:— (أي عمل من أعمال العنف غير المشروع او الاستيلاء او النهب إذا ارتكب هذا العمل لأغراض خاصة بواسطة طاقم او ركاب سفينة خاصة او طائرة خاصة وكان موجهًا ضد سفينة أخرى او طائرة أخرى او ضد أشخاص او ممتلكات على ظهرها وذلك أذا كان العمل وقع في أعالى البحار او في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول)(١٥٠).

واستنادًا للنص السابق فأن القرصينة الجوية ختلف عن جربة الاستيلاء، وذلك من نواحي عدة، فالباعث على ارتكاب جربة القرصنة هو باعث شخصي، بينها جربة الاستيلاء قد يكون الباعث شخصي او سياسي او اقتصادي أو ارهابي او غير ذلك، كما أن القرصنة الجوية تتطلب لكي تقوم الجربة أن يرتكب الفعل من قبل سفينة أو طائرة ضد سفينة او طائرة أخرى او ضد الأشخاص او الأموال التي على متنها، أما جربة الاستيلاء فيقوم بها شخص على متن طائرة في حالة طيران، كما أن الجربة لكي تعد قرصنة يشترط أن تتم في أعالي البحار او في مكان لا يخضع لاختصاص أي دولة (٢٠٠). وهذا على العكس ما هو عليه في جربة الاستيلاء، إذ قد تتم الجربة سواء في حالة ما إذا كانت في أعالي البحار او في أعالي البحار او في أعالي البحار او في أحد الأقاليم التابعة لدولة معينة (١٠٠). ويؤيد الباحث الرأي القائل في أعالي البحار او في أحد الأقاليم التابعة لدولة معينة (١٠٠). ويؤيد الباحث الرأي القائل على الرغم من شمول جربة الاستيلاء على الطائرات المدنية لبعض عناصر جربة القرصنة الا أنها غير مكتملة أي أنها لا تنطبق عليها، فضلًا عن اختلاف الأسباب القرصنة الا أنها غير مكتملة أي أنها لا تنطبق عليها، فضلًا عن اختلاف الأسباب والدوافع ومكان ارتكاب الجربة، فنحن بصدد جربتين مختلفتين .

المبحث الثاني : أركان جرمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية والجزاء المترتب عليها

تعد جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية من الجرائم التي ظهرت مع استخدام الطائرات (٢٠) في الطيران المدني (٢٠)(civil aviation) في الطيران المدني المقارد والبضائع بسرعة عالية ووقت قصير قياسًا بوسائل النقل الأخرى، وفي المقابل المجدث المجرمون عنها لتحقيق ما يسعون إليه من إيقاع أكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية والمادية ذات الصلة بمرفق الطيران المدني (٣١)، إذ إن من أبرز العوامل المساعدة على

777

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

تصاعد أعمال الاستيلاء على الطائرات المدنية هو اتساع نطاق النقل الجوي والتقدم الهائل الذي تحقق في صناعة الطائرات المدنية ذات الحركات النفاثة وما أدت اليه من سرعة التنقل بين البلدان في وقت قياسي، بل إن في معظم الحالات يصل مرتكبوها الى وجهتهم قبل أن تكتشف واقعة الاستيلاء^(۲۱). كما أجريت إحصائية أقامتها منظمة الطيران المدني الدولي سنة ۱۹۸۱. أبرزت وقوع (۸۳) جريمة استيلاء غير قانوني على الطائرات المدنية في(٤٨) دولة خلال ذاك العام^(۳۱). وهذا دليل على ازدياد الجرائم التي تمس سلامة الطيران المدني، ونظرًا لذلك فقد الجهت السياسة الجنائية لحماية المصالح المتعلقة بمرفق النقل الجوي والعناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا المرفق الحيوي من الجرائم الماسة بسلامة بسلامة أبي المسلمة التي المسلمة التي المسلمة ال

وإذا كان الموضوع بمثل تلك الأهمية فالسؤال الذي يثار في هذا المبحث عن الأركان والشروط العامة التي تقوم بناءً عليها الجريمة ومدى مساهمة التشريعات الدولية والوطنية في معالجتها؟ ثم ماهي العقوبات المفروضة في هذا الاطار؟.

كل تلك الاسئلة ستكون محور نقاشنا في هذا المبحث الذي يقسم الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول اركان الجريمة، أما المطلب الثاني سنبين فيه الجزاء المترتب على الجرعة.

المطلب الأول: أركان الجرمة

لكي يشكل السلوك الإنساني جريمة بالمعنى القانوني، ينبغي أن تتوافر عناصر معينة، والتي يشكل وجودها شرطًا لازمًا لقيام الجريمة، وهذه العناصر يطلق عليها أركان الجريمة أبي وجريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية حالها حال أي جريمة أخرى، وتقوم على ثلاثة أركان هي، الركن الخاص، والركن المادي، أما الركن الثالث فيتمثل بالركن المعنوي، ووفقًا لما تقدم فأننا سنقسم هذا المطلب الى فروع ثلاثة، نتناول في الفرع الأول الركن الخاص، ونوضح في الثاني الركن المادي، ونلقي الضوء في الفرع الأخير على الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الأول: الركن الخاص

يتجسد الركن الأول لهذه الجريمة في الوسيلة محل الحماية الا وهي (الطائرة المدنية). إذ القاعدة العامة في القانون هي أن الفعل متى ما أنتج خطورة على الحق او المصلحة الحمية التي يستهدفها القانون عجمايته فأنه يعد جريمة بغض النظر عن مكان وزمان ارتكابه. لكن في بعض الأحوال يخرج المشرع عن هذه القاعدة العامة. كأن يشترط المشرع ارتكاب الفعل في مكان ما او في حالة ما حتى يصح أن يكون ذلك الفعل جريمة (٢٦). فالقوانين العقابية للدول المقارنة بينت محل الجريمة لكن دون أن تبين التفاصيل الأخرى التي وضحتها القوانين الخاصة بالطيران المدني اشترطت أن تتم الافعال التي تعرض سلامة الطائرة للخطر عندما تكون العراق في حالة طيران (٢٠٠). وعندما تكون الطائرة في الخدمة (٢٠٠). وبالإستناد لقانون الطيران المدني العراقي بخد أنه أحال تحديد الأفعال التي تشكل جرائم الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني التي انضم اليها العراق، وبالرجوع لتلك الاتفاقيات، بخد أنها نصت على

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil



* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

الأفعال التي تشكل الجرمة مشترطة في تلك الأفعال أن تتم على منن طائرة في حالة خدمة واثناء فترة الطيران (``).

كما نص قانون الطيران المدني المصري على أنه:— (يعاقب... كل من يقوم بالاستيلاء على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو يسيطر عليها، وتكون العقوبة ... إذا أتى الجاني في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عملًا من أعمال العنف أو الضرب أو الجرح أو الإيذاء ضد شخص داخل داخل تلك الوسيلة أو خارجها أو قاوم بالقوة أو بالتهديد أي من السلطات العامة اثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من الاستيلاء أو السيطرة أو من منع هذه السلطة من أداء وظيفتها، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص داخل الوسيلة أو خارجها)(١٠).

كما نص قانون الطيران المدني الاماراتي على أن: (يعد مرتكبًا لجرمة اعتداء على الطائرة أي شخص يرتكب عمدًا أو يشرع في ارتكاب أو يكون شريكًا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب، دون حق مشروع فعلًا من الأفعال التالية -١ أن يستولي على طائرة في الخدمة....٥ أن يقوم بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو أية صورة من صور الاكراه، بالاستيلاء على طائرة وهي في حالة طيران أو بالسيطرة على قيادتها)(١٤)، وبهذا نرى أن القوانين المقارنة قد حددت الركن الخاص بالطائرة، واشترطت أن تتم الجرمة أثناء فترة الطيران وفي حالة الخدمة.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، هما السلوك الإجرامي ويتضمن الفعل الذي يقع على متن الطائرة فيخل بسلامتها^(٤٢)، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، لذا لابد ن توضيح هذه العناصر الثلاث في الفقرات الأتية .

أولًا:- السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي:- (السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على جَريه)(12). أو إنه:- (النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة)(12) فالقيام أو الامتناع عن النشاط. هو الذي يُبرز الجريمة إلى حيز الوجود، وبالتالي يشكل السلوك الإنساني الإرادي جريمة(12)، ويتمثل السلوك الإجرامي الخاص بجريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات بشروط أربعة هي:-

1- عدم شرعية فعل الاستيلاء:- لم تتضمن قوانين العقوبات للدول المقارنة هذا الشرط، وكما ذكرنا أن النصوص العقابية جاءت عامة دون تحديد الشروط الخاصة بالجريمة، الا أن قوانين الطيران المدني قد تضمنته، فقد نص المشرع العراقي على أنه:- (إذا استولى شخص على طائرة بطريقة غير مشروعة...)(١١٠). أما المشرع المصري فأنه لم ينص عليه، إذ إنه اقتصر على عقوبة الجريمة وذلك في المادة (١١٧). أما المشرع الاماراتي فأنه تناول هذا الشرط، إذ جاء فيه:- (يعد مرتكبًا لجريمة... دون حق مشروع فعلًا من الأفعال التالية...)(١٠٠).

كما إن اتفاقية طوكيو المبرمة سنة ١٩٦٣ نصت على ذات الشرط، إذ جاء فيها:- (في حالة ارتكاب شخص...لأحد الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلًا في استعمال الطائرة

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

والاستيلاء عليها أو نوعًا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة او في حالة الشروع في ذلك...) ((أو أن كما نصت اتفاقية لاهاي المبرمة سنة ١٩٧٠ على هذا الشرط، إذ جاء فيها: - (أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران، أ يقوم بغير حق مشروع...) (أو وهب رأي من المعلقين إلى تفسير اصطلاح الاستيلاء غير الشرعي على الطائرة، بأنه الفعل الذي يقع من قبل شخص غير ذي صفة ((أه) . كما في حالة أن يشهر أحد ركاب الطائرة سلاحه على قائد الطائرة ويهدده بإطلاق النار طالبًا منه التوجه الى المكان الذي يحدده الراكب (()) .

1- أن يرتكب الفعل عن طريق القوة او التهديد باستعمالها او بأي شكل آخر من أشكال الإكراه:- بالرجوع للقانون العراقي نرى إنه لم يذكر هذا الشرط. لكن يمكن الرجوع في غديد سلوك الجريمة الى الاتفاقيات المصادق عليها من قبل العراق. باعتبار إن المشرع العراقي قد أحال غديد الأفعال التي تشكل جرائم إلى تلك الاتفاقيات (كما ذكرنا سابقًا). وبالرجوع لتلك الاتفاقيات بخد أنها تناولت هذا الشرط، إذ تضمنته كل من اتفاقية طوكيو ولاهاي، لكن احتوى النص الوارد في اتفاقية لاهاي عبارة ذات مضمون واسع. حيث إن عبارة (وأي شكل آخر من أشكال الإكراه). فتحت الباب لتشمل كل فعل ينطوي على القوة والإكراه سواء الإكراه المادي او المعنوي، وكذلك ان اتفاقية بكين وبروتوكول بكين الملحق باتفاقية لاهاي قد اضافا استعمال الوسائل التكنولوجية في ارتكاب الجريمة، إذ أن الاتفاقية بموقفها هذا قد تلافت النقص الذي ورد في اتفاقية لاهاي وطوكيو

كما أن المشرع المصري نص على هذا الشرط، إذ نصت المادة(١٦٨)على أنه:- (ويعاقب...إذ اتى الجاني في سبيل ارتكاب الجرمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أي عملًا من أعمال العنف او الضرب او الجرح او الايذاء...). كما نص المشرع الإماراتي لقانون الطيران المدني في المادة(٥٩) منه على أن:- (...٥- أن يقوم بالقوة او التهديد باستعمال القوة او أية صورة من صور الإكراه...).

فالاستيلاء ينبغي أن ينتج أما من خلال استعمال القوة فعلًا. كاقتحام غرفة القيادة وإخراج طاقم الطائرة منها، او عن طريق التهديد باستعمال القوة كتهديد قائد الطائرة بأطلاق النار عليه مالم يغير مسار الطائرة (أم). كما قد يقع الاستيلاء بطريق الإكراه المعنوي، باعتبار إن العبرة في الأثر الناجم والنتيجة المتولدة عن هذه القوة. كما في حالة الإكراه الواقع على قائد الطائرة بإلزامه إطاعة أوامر الجاني وإلا يعرض نفسه والطائرة والركاب للخطر والهلاك، كذلك في حالة وقوع قائد الطائرة في خطأ كاعتقاده بأن وسيلة العنف شيئًا خطيرًا وفي الحقيقة أنها ليست كذلك، فالاعتقاد الخاطئ لا ينفي وجود هذا الشرط مادام الإكراه قد ولد في نفس قائد الطائرة، وهو ما جعله ينفذ اوامر الجناة حرصًا على سلامة الطائرة والركاب (١٥٠).

٣- وقوع الفعل على من الطائرة أثناء فترة الطيران: - وفيما يتعلق بوقوع الفعل على من الطائرة، غد إن المشرع العراقي لم يتضمن هذا الشرط، الا إن الاتفاقيات الدولية تضمنته، إذ نصت كل من اتفاقية طوكيو ولاهاى على شرط إتمام فعل الاستيلاء على



الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

متن الطائرة. أي ينتفي وجود الجريمة إذا وقع فعل الاستيلاء من الخارج. كما في حالة استخدام الأجهزة اللاسلكية في عملية الاستيلاء. او من قبل طائرة ضد طائرة أخرى (٢٥). كحالة قيام طائرة حربية بإجبار طائرة مدنية على تغيير مسارها بالقوة (٢٥). او من خلال التهديد باستخدام الأسلحة الأرضية التي توجه الى الطائرات كالصواريخ (٢٥). الا ان كلًا من اتفاقية بكين والبروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي. قد ادرجا ضمن السلوك استعمال الوسائل التكنولوجية في عملية الاستيلاء (١٩٠). وبهذا بخد أن فعل الاستيلاء على الطائرة قد يتم عن بعد بواسطة الوسائل التكنولوجية. باعتبار أن الاستيلاء سواء أكان مصدره من داخل الطائرة أو خارجها يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي حالة تعريض سلامة الطائرة ومن على متنها للخطر. وبذلك يمكننا القول أن اتفاقية بكين والبروتوكول كان لهما الأثر من الماراتي النقص الوارد في الاتفاقيات التي سبقتهما، ومن الجدير بالذكر إن كلًا النشرع المصرى الاماراتي لم يتطرقا الى هذا الشرط.

كما أنه يجب أن يتم فعل الاستيلاء في الوقت الذي تكون فيه الطائرة في حالة طيران. وبالرجوع لقانون الطيران المدنى العراقى فجد أنه لم يتضمن هذا الشرط، وكذا الحال في التشريع المصرى، وقد نص عليه قانون الطيران المدنى الإماراتي، إذ نصت المادة(٥٥) منه على:- (أن يقوم بالقوة او التهديد باستعمال القوة او أي صورة من صور الإكراه بالاستيلاء على طائرة وهي في حالة طيران...)، وحالة الطيران تم النص عليها في اتفاقية طوكيو في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها:- (...تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها الحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط). كما أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة نصت على أنه:- (تعتبر الطائرة في أي وقت في حالة طيران منذ اللحظة التي تقفل فيها أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطَّائرة. وفيَّ حالة الهبوط الاضطراري يستمر تطبيق أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على المتن الى حين قيام السلطات المختصة للدولة بمباشرة مسؤوليتها قبل الطائرة وقبل الأشخاص والأموال على متن الطائرة). كما إن اتفاقية لاهاي عرفت حالة الطيران في المادة الثالثة منها، وهو ذات التعريف الذي نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية طوكيو. وبهذا الخصوص أقر مؤتمر طوكيو، بأن المقصود بفترة الطيران هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها، وهذا المفهوم يتسم بالغموض، لأن عبارة (تشغيل القوة الحركة للطائرة للإقلاع) ختمل التأويل، إذ يمكن أن يقصد بها الوقت الذي تبدأ فيه الطائرة زيادة سرعتها في منتصف مر الإقلاع تمهيدًا للإقلاع الفعلي، وقد يعني وصـول الطائرة الى بداية الإقلاع(١٠٠) .

3- الاستيلاء على الطائرة:- ويقصد بالاستيلاء على الطائرة:- (سيطرة الجاني(الجناة) على الطائرة سواء سيطرة فعلية أو حكمية أو على قائد الطائرة). إذ يستطيع الجاني أن يوجه الطائرة لأية جهة يبتغيها وذلك من خلال إعطاء أوامر لقائد الطائرة الواقع عت سيطرة الجاني(۱۱). أي لا يشترط لارتكاب الجريمة أن يتولى الجاني قيادة الطائرة بنفسه (۱۱). إذ تضمن المشرع العراقي هذا الشرط في المادة(٢/١٨٠) من قانون الطيران المدني، إذ جاء فيها:- (إذا استولى شخص على طائرة...). كما تضمنه قانون العقوبات المصرى

۲/٤٧ (العدر

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

بالمادة(٨٨)، إذ جاء فيها:- (يعاقب... كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي...)، كذلك تضمن قانون العقوبات الإماراتي هذا الشرط، إذ نصت المادة(٢٨٨) منه على أنه:-(يعاقب... كل من هاجم طائرة بقصد الاستيلاء عليها... او بقصد إيذاء أي واحد او أكثر من فيها او بقصد حجويل مسارها بغير مقتضى...).

وطبقًا لاتفاقية لاهاي، لا يدخل في شرط الاستيلاء على الطائرة او السيطرة على قيادتها حالة التدخل في تشغيل الطائرة، بخلاف ما نصت عليه اتفاقية طوكيو في المادة الخادية عشرة منها(۱۲)، وعلى العكس من ذلك حالة التهديد على سبيل المزاح من قبل شخص على متن الطائرة، فهذه الحالة خضع لاتفاقية لاهاي، والسبب في ذلك أن هذه الاتفاقية لم تأخذ بنظر الاعتبار قصد من يقوم بارتكاب جريمة الاستيلاء أو يشرع في ارتكابها، كما أن التهديد بالاستيلاء على الطائرة وإن كان على سبيل المزاح يثير القلق والذعر لدى ركاب الطائرة وملاحيها الأمر الذي يؤدي الى نتائج سيئة (١٤).

وهكذا نرى أن قانون الطيران المدني الإماراتي. أكثر القوانين المقارنة توافقًا مع الاتفاقيات الدولية، وهذا مسلك موفق للمشرع الإماراتي، إذ أنه أكثر المواقف إلمامًا بهذه الجرمة، فقد أولاها عناية كما تستحق. لذا على الدول المقارنة الأخرى أن ختذي بالاجماه الذي سلكه المشرع الاماراتي.

ثانيًا: - النتيجة الجرمية

تعد النتيجة الجرمية عنصر من عناصر الركن المادي، والتي تترتب على السلوك الذي ارتكبه الجاني^(۱۱)، وتعرّف بأنها:— (الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى أعتبر من الوجهة التشريعية عدوانًا على حق أو مصلحة يحميها القانون)^(۱۱)، فللنتيجة الجرمية مدلولان، أولهما المدلول المادي وثانيهما المدلول القانوني، ويقصد بالمدلول المادي، النتيجة الحاصلة كأثر لنشاط الفاعل، إذ ينبغي أن يكون لها أثر ملموس، أما المدلول القانوني، فيعني الاعتداء على الحق الذي يصونه القانون^(۱۲)، وتعتبر جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية من جرائم الضرر، أي تلك التي (يتطلب نموذجها القانوني تحقيق نتيجة إجرامية محددة)^(۱۱)، ويعني أن يترتب على إتيانها إهدار او تدمير المصلحة محل الحماية الجنائية، إذ أن النتيجة المترتبة على وقوع فعل الاستيلاء، هي التحكم او السيطرة على الطائرة وذلك في حال فجاح الجاني^(۱۲)، هذا وقد تضمنت التشريعات المقارنة السيطرة على الطائرة وذلك من هاجم طائرة او سفينة بقصد الاستيلاء عليها). كما تضمنه المشرع المصرى، كما ذكرنا في الحور السابق.

ثَالثًا:- العلاقة السببية

لا يتكامل الركن المادي للجريمة إلا بتوافر العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة، إذ أن علاقة السببية هي الصلة التي تربط السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، وعليه فأن العلاقة السببية لا تتوافر إلا إذا تم إثبات إن السلوك هو السبب المؤدي إلى حدوث النتيجة، وتتجلى أهمية هذا العنصر في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم (٢٠٠٠)، إذ إنه لا يكفي لغرض مساءلة الجاني عن جربة تامة أن يتم الفاعل الجربمة، وإن تحصل

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية "دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادي الجبوري * حوراء محمد حسن الطالقاني

النتيجة المادية، بل يشترط إضافةً لذلك أن ترتبط هذه النتيجة بالفعل برابطة السببية، فإذا وقع الفعل دون حقق النتيجة فلا مجال للبحث في رابطة السببية (۱۷)، وفي إطار جرية الاستيلاء غير القانوني على الطائرات ينبغي توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي الصادر من قبل الجاني، والمتمثل بالسلوك الغير شرعي المصحوب بالقوة او التهديد باستخدامها وبين النتيجة الجرمية التي يهدف الجاني الى حقيقها وهي تغيير مسار الطائرة عن الوجهة التي ينبغي أن تتجه إليها، ومارسة سيطرته عليها، وبالتالي تعريض الطائرة ومن على متنها للخطر(۱۷).

الفرع الثالث: الركن المعنوى

تنطلق ضرورة توافر هذا الركن. من أنه يلزم أن تكون ماديات الجريمة لها انعكاس في نفسية الجاني (۲۷). لذلك قيل أن الركن المادي هو جسد الجريمة أما الركن المعنوي فهو روحها (۱۷). لذلك لا يمكن أن تقوم الجريمة بمجرد قيام الفاعل بالفعل المخالف للقانون أو الامتناع عنه، إذ لا بد من توفر حالة نفسية بين الفاعل والنتيجة المترتبة على سلوكه الإجرامي (۱۷). ويعرف الركن المعنوي أو النفسي للجريمة، على إنه الأصول النفسية لماديات الجريمة، وماديات الجريمة لا تهم المشرع، لكنها تعنيه إذا صدرت عن إنسان مسؤول، ويتحمل العقاب المقرر لها، كما تتجلى أهمية الركن المعنوي في أنه وسيلة المشرع في معرفة المسؤولية عن الجريمة المرتكبة، وبالتالي تحديد مدى المسؤولية المترتبة على الجاني.

أما عناصر الركن المعنوي فتتمثل بالعلم والإرادة. وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الماديات التي تتكون منها الجريمة، فأن قصر أحدهما لا يعني انبساط الآخر لغرض قيام القصد الجنائي، بل يعد القصد في هذه الحالة متخلفًا في جملته، وهذا يعني أن العنصرين لا غنى عنهما لقيام القصد في هذه الجريمة(٧٧).

وجريمة الاستيلاء تعد من الجرائم العمدية التي يرتكز قيامها على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة (٢٠١). أي أن الجاني يعلم بأن فعله ينطوي على التدخل في السير الطبيعي للطائرة، وإن من شأن ذلك تعريض سلامة الطائرة والركاب للخطر (٢٠٠). ومع ذلك تتجه إرادته الى فعل الاستيلاء او السيطرة على الطائرة أيًا كانت البواعث، باعتبار أن البواعث لا تؤثر في تكوين الجريمة وقيام كيانها، فقد يكون الباعث على ارتكابها هو المطالبة بحق تقرير المصير أو الاستقلال السياسي، او الاحتجاج على موقف او سياسة تتبعها إحدى الدول، او إنقاذ أرواح بعض المناضلين المحتجزين في سجون دولة ما (٠٠٠). او الرغبة في الهرب من بلد معين وذلك بسبب تعذر مغادرته بالطرق المشروعة (١١٠) وقد يكون السبب في ذلك هروبه بسبب النقمة على النظام السياسي (١٩١) او الاقتصادي او الاجتماعي، فيدعي الجاني بأن هروبه كان لأسباب سياسية ويطلب من الدولة التي هبطت بها الطائرة أن تمنحه حق اللجوء السياسي (٣٠)، او قد يكون الباعث على ارتكابها خقيق غرض إرهابي (٤٠٠). هذا بالإضافة الى وجوب توافر القصد الخاص في ارتكاب المحردة والمتمثل في الجادرة على الرتكاب الجريمة والمتمثل في الجراء ليترتب على ارتكاب الجريمة والمتمثل في المارت على ارتكاب الجريمة والمترتب على ارتكاب الجريمة المنائن : الجراء المترتب على ارتكاب الجريمة المنائن : الجراء المترتب على ارتكاب الجريمة



الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية دراسة مقارنة " Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادي الجبوري * حوراء محمد حسن الطالقاني

تعرف العقوبة على أنها:- (الجزاء الذي يقرره القانون على من يرتكب فعلًا أو امتناعًا يعده القانون جريمة، وتتمثل بإيلام يصيب مرتكب الفعل لمصلحة المجتمع والفرد، وتتمثل مصلحة المجتمع بالردع العام لباقي أفراد المجتمع عن ارتكاب الجريمة، أما مصلحة الفرد فتتمثل في تقومه وإصلاحه).

وفعل الاستيلاء على الطائرة. باعتباره يشكل جريمة، لذا فإنه يقع خت طائلة العقاب، كما أن هذه الجريمة لا تمس مصلحة فرد واحد وإنما تمتد لتمس مصلحة المجتمع عامة، وبالتالي يترتب عليها انتزاع ثقة الأفراد بوسيلة النقل الجوية، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من تهديد لأرواح الركاب، والمساس بحق السفر الذي يعد من أبرز صور الحرية الفردية، لذلك فإن التشريعات سعت لإيقاع العقاب على مرتكبي هذه الجريمة وبشكل مشدد لغرض التقليل من معدلات ارتكابها، وذلك من خلال الحث على تجريمها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني، وإلزام الدول الأعضاء بفرض العقوبات المشددة على مرتكبيها، على الرغم من أن هذه الاتفاقيات لم تبين المقصود بالعقوبات المشددة.

كما أن التشريعات الوطنية كان لها الأثر الأكبر في معالجة هذه الجريمة، باعتبار أن الاتفاقيات الدولية أحالت فرض العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة للتشريعات الوطنية، إذ تنوعت العقوبات التي تضمنتها التشريعات الوطنية، فلم يكتفي المشرع بفرض العقوبة بصورتها البسيطة على مرتكب هذه الجريمة، وإنما أورد عدة حالات تكون فيها العقوبة بصورة مشددة، ولبيان العقوبات المفروضة كأثر لهذه الجريمة، ينبغي بيانها في نطاق قانون العقوبات وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثم بيانها في نطاق قانون المدني وذلك في المطلب الثاني، وتوضيحها في نطاق قانون الإرهاب وذلك في المطلب الثاني، وتوضيحها في نطاق قانون الإرهاب

الفرع الأول: العقوبة في نطاق قانون العقوبات

لم تكن التشريعات العقابية للدول تعاقب على جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات كجريمة خاصة بذاتها $^{(0A)}$. لذلك نظرًا لأهمية وخطورة جريمة الاستيلاء وازدياد وقوعها فأن الأمر يقتضي تجريمها بشكل خاص $^{(1A)}$. وقد تبنت الدول في معالجة هذا الأمر طريقتين، الطريقة الأولى إصدار قانون جديد خاص لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة $^{(VV)}$. أما الطريقة الثانية. فهي تعديل قانون العقوبات بتضمينه جريمة الاستيلاء، ومن تلك الدول جمهورية مصر العربية .

بالرجوع لقانون العقوبات العراقي. يتضح أنه لم يورد نصًا خاصًا لجريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، لكن يمكن أن تندرج هذه الجريمة ضمن اطار المادة (٣٥٩). إذ ورد فيها أنه:— (يُعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض عمدًا للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن ذلك موت انسان). إذ أن هذه الجريمة تنطوي بالضرورة على تعريض سلامة الطائرات المدنية للخطر، لكن العقوبة التي أقرها النص (الحبس والغرامة). لا تتناسب مع أهمية الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها، وكما يتضح من النص إنه فرض عقوبة السجن في حالة واحدة، وهي إذا ما



الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة' Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

خلف عن الجرعة موت انسان. لذا نقترح على المشرع العراقي اقتراحين بخصوص معالجة هذه الجرعة، الاقتراح الأول يتضمن إيراد نص خاص لجرعة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات ضمن قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩، والاقتراح الاخر يتمثل بتشريع قانون خاص لمعالجة جرعة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية.

أما المشرع المصري فأنه قد اصدر القانون رقم(٩٧) لسنة ١٩٩١ والخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية (٨٨). حيث أضاف مواد خاصة عالجت هذه الجريمة، إذ جاء فيه:— (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي او البري او المائي معرضًا سلامة من بها للخطر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني الإرهاب او نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين(٤٠١–٤١١) من هذا القانون... وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص كان داخل الوسيلة او خارجها)(٨٩) ومن الملاحظ على هذا النص أنه يتصف بالعمومية، إذ أنه لم يذكر أي شروط لقيام الجريمة، كما أنه ساوى بين ارتكاب الجريمة سوآء من داخل أو من خارج الطائرة، كما أنه لم يبين حالة الطائرة اثناء وقوع الجريمة سوآء أكان وقوعها أثناء حالة الطيران أم قبل الإقلاع .

وبهذا قضت محكمة امن الدولة العليا (طوارئ) مصر بشأن قضية اختطاف الطائرة المصرية الى ليبيا اثناء رحلتها الداخلية من الأقصر الى القاهرة، في سنة ١٩٩٦ (حيث قضى على المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة. بينما استخدمت الحكمة الرأفة مع المتهم الثاني نظرًا لكبر سنه فحكمت عليه بالسجن مدة (٧) سنوات، وحكمت على المتهم الثالث بالسجن مدة (١٠) سنوات، وحكمت بالسجن لمدة (٣) سنوات على المتهم الرابع، وأبدت الحكمة في حيثيات حكمها بأن المتهم الأول قد خطط للجريمة بدقة تؤكد مسؤوليته، وغت ادراك ووعي كامل بخطورتها، كما سبق له وأن قام بالتدريب على كيفية تنفيذها، بمعنى أنه قد اختمرت في ذهنه فكرة الاختطاف واجبار قائد الطائرة على تغير مسار الطائرة والهبوط في احد المطارات التابع لدولة عربية مستخدمًا القوة والتهديد واستعمال مواد مفرقة واسس باعثة على ذلك من خلال زعم ضال وشطط جامح) (٠٠٠).

أما قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم(٣) لسنة١٩٨٧ المعدل بالقانون وقم(١٥) لسنة١٠٠٦. فأنه عالج جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات وذلك بالنص عليها ضمن الفصل الأول من الباب الرابع حت عنوان(الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة) في المادة(٢٥٨) منه، إذ نص على أنه:- (يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم طائرة او سفينة بقصد الاستيلاء عليها او على كل او بعض البضائع التي حملها او بقصد أيذاء واحد او أكثر ممن فيها او بقصد خويل مسارها بغير مقتضى، وعكم بذات العقوبة إذا وقع الفعل من شخص على متن الطائرة او السفينة. وإذا قام الجاني بإعادة الطائرة او السفينة بعد الاستيلاء عليها مباشرة ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها او بالبضائع التي خملها او إيذاء الأشخاص الموجودين عليها الى

۲/٤٧ والعدد

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية دراسة مقارنة "Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

قائدها الشرعي او الى من له الحق في حيازتها قانونًا كانت العقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات)(٩١).

ويتضح من النص السابق، أن المشرع عاقب عليها بالسجن المؤبد إدراكًا منه لأهمية الجريمة وعواقبها الوخيمة، وكذلك ردع الأشخاص ومنعهم من الاقدام على ارتكابها، كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد ما إذا كان الجاني على متن الطائرة وقام بارتكاب الفعل، او أنه قام بارتكاب الجريمة عن بعد، كما أنه لم يوضح حالة الطائرة حين وقوع الجريمة. الفرع الثانى: العقوبة في نطاق قانون الطيران المدنى

طبقًا لقّانون الطيران المدني العراقي. فأنه تناول في الباب الخامس عشر منه وحّت عنوان العقوبات والجزاءات. إذ استهل الباب بالجزاءات الإدارية التي خول سلطة الطيران المدني بفرضها، إذ جاء فيه:— (في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القواعد أو القرارات المنفذة له. لسلطات الطيران المدني أن تتخذ الإجراءات التالية: ١ – وقف الترخيص الصادر للمستثمر وللطائرة لمدة محدودة أو الغاؤه. ٢ – وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران الصادرة عنها أو المعتمدة منها لمدة محدودة أو سحبها نهائيًا. ٣ – وقف مفعول إجازة الطيران أو أي إجازة أخرى صادرة عنها أو معتمدة منها لمدة محدودة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها) (١٠٠٠). كما فرض الغرامة بمقدار لا يزيد عن (٢٥٠٠٠) الف دينار على عدة مخالفات من بينها حالة قيادة الطائرة بحالة سكر. و(٥٠٠٠٠) الف دينار في حالة قيادة الطائرة الطائرة فوق منطقة محرمة (١٩٠٠٠).

أما من الناحية الجزائية، فأن قانون الطيران المدني العراقي لم يورد نص خاص يعاقب على الجريمة، واكتفى بنص المادة (٢٠١). إذ نصت على أن:— (إذ شكل الفعل المنصوص عليه في المواد آنفة الذكر جناية أو جنحة حسب قانون العقوبات أو القوانين الأخرى فتطبق العقوبة الأشد)، إذ أن قانون العقوبات العراقي لم يورد نص محدد للجريمة لذلك من الممكن أن تطبق المادة (٣٥٩) في هذا الموضع، الا أن المادة تقرر عقوبة الحبس أو الغرامة، وهذه العقوبة غير ملائمة للجريمة، إلا إنه شدد العقوبة وجعلها السجن إذ تخلف عن الجريمة موت إنسان، وهذا ما يدل على وجود فراغ تشريعي، لذا نقترح على المشرع العراقي في هذا الموضع ثلاثة حلول، أما تشريع قانون خاص لمكافحة جريمة الاستيلاء غير القانوني على المطائرات، او تعديل قانون العقوبات وتضمينه مادة خاصة تعالج هذه الجريمة، أو تعديل نصوص قانون الطيران المدني العراقي باستحداث نص خاص بالجريمة لسد الفراغ التشريعية.

أما من جانب الجزاء المدني أبي أب من حق الضحايا جبر الضرر الذي أصابهم جراء الاعتداء (٩٥). وهذا الحق يجد أساسه في قوانين الطيران المدنية (٩٥). وبالرجوع لقانون الطيران المدني العراقي بجد أنه لم يحدد نوعية الاضرار التي تصيب الضحايا، واقتصر على عبارة: – (الاضرار التي تسببها الطائرة للغير على سطح الأرض)، وذلك بالمادة (١٧٤). كما ذكر بالمادة (١٨٥): – (والاضرار التي تصيب ركاب الطائرات)، وبهذا فإن عبارة الاضرار جاءت عامة، وبما إن المشرع العراقي لقانون الطيران المدني أحال بالمادة (١٧٠) منه تنظيم النقل



الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

الجوي لاتفاقية وارسو المبرمة سنة ١٩٢٩، فأنها تطبق في هذا الموضع، وبالرجوع لأحكام الاتفاقية، فجد أن نصوصها يشوبها الغموض، إذ نصت على أنه:— (يكون الناقل مسؤولًا عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أي اذى بدني آخر يلحق الراكب...) (١٩٠)، وأن غموض الاتفاقية عن عديد هذه الاضرار يوجب الرجوع الى القانون الداخلي المسؤول عن تنظم النقل الجوي (٨٠)، واستنادًا لقانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣، فإنه قد نص على أن:— (تسري احكام هذا القانون على جميع أنواع النقل أيًا كانت صفة الناقل مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفًا فيها) (١٩٠)، ووفقًا للمادة (١٠/ولًا) منه التي تنص على أن:— (يسأل الناقل عن الاضرار التي تصيب الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل ويبطل كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل كليًا او جزئيًا من هذه المسؤولية)، فالنص أورد عبارة الاضرار مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه مالم يأتي نص يقيده. فيقصد بالأضرار هنا الاضرار المادية والادبية، وكان الأجدر بالمشرع العراقي، أن يبين نوعية الاضرار التي تصيب الراكب منعًا للبس والغموض.

أمًا قانون الطيران المدني المصري فأنه لم ينص على الجزاءات الإدارية كما فعل المشرع العراقي، وكان الأجدر بالمشرع المصري أن يحدد جزاءات مناسبة لكل من يخالف أحكام هذا القانون، أما من الناحية الجزائية، فأنه أورد نصًا محددًا جرم من خلاله فعل الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، إذ نص على أنه:— (يعاقب بالسجن المشدد كل من يقوم بالاستيلاء على وسيلة من وسائل النقل الجوي او يسيطر عليها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أتى الجاني في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عملًا من أعمال العنف او الضرب او الجرح او الإيذاء ضد شخص داخل تلك الوسيلة او خارجها او قاوم بالقوة او بالتهديد أي من السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من الاستيلاء او السيطرة او من منع هذه السلطة من أداء وظيفتها، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص داخل الوسيلة او خارجها)(***).

ونلاحظ على هذا النص أن المشرع قد أخذ بنظر الاعتبار العقوبة التي قررها المشرع في قانون العقوبات رقم (۵۸) لسنة ۱۹۳۷، وهذا الاتجاه موفق وغن من مؤيديه، ولعل المشرع المصري أراد بذلك توحيد العقوبة المفروضة على جريمة الاستيلاء. لذلك نراه قد أخذ بالعقوبة المفروضة في إطار قانون العقوبات. كما نلاحظ إن المشرع المصري في قانون الطيران المدني قد استعمل مصطلح(الاستيلاء) وليس مصطلح(الخطف) كما هو وارد في نص المادة(۸۸) من قانون العقوبات المصري، ونرى إن مصطلح الاستيلاء أدق من مصطلح الخطف، إذ أن الاتفاقيات الدولية الواردة في هذا الجال قد استخدمت هذا المصطلح، وبهذا نؤيد موقف المشرع المصرى لقانون الطيران المدنى الذي اتصف بالدقة.

أما من ناحية التعويض المدني، فأن المشرع لقانون الطيران المدني المصري لم يبين الاضرار التي يجوز التعويض عنها، ويمكن القول أن الاحكام المتعلقة بالموضوع تماثل الاحكام التي نص عليها المشرع العراقي بهذا الخصوص، كما أن المشرع المصري قد أحال تنظيم كل ما يتعلق بالنقل الجوي، الى اتفاقية وارسو وقانون التجارة رقم (١٧) لسنة١٩٩٩، وبينا آنفًا أن الاتفاقية يشوبها الغموض، الا أن قانون التجارة تناول الاضرار

۲/٤٧ (العدر

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية دراسة مقارنة " Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

التي يسأل عنها الناقل عند تطرقه للأحكام العامة التي تسري على جميع أنواع النقل، إذ نص على أنه: – (يسأل الناقل عن :أ – التأخر في الوصول، ب – ما يلحق الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل من اضرار بدنية وغير بدنية)(١٠٠١). وبهذا فأن المشرع المصري قد صرح بتعويض الراكب عن الاضرار المادية والأدبية التي تصيبه، وبهذا فأن موقف المشرع المصرى عُمد عليه لأنه أزال الغموض والالتباس الوارد في اتفاقية وارسو.

أما قانون الطيران المدني الاماراتي، فأنه نص على الجزاءات الإدارية بشكل مماثل للنص الوارد في التشريع العراقي (١٠١) أما من الناحية الجزائية فقد أورد المشرع نصًا عاقب من خلاله على الجرائم التي تشكل خطرًا على سلامة الطيران المدني، إذ نص على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة(٥٥) او اشترك في ارتكاب الجريمة وشرع في ارتكابها) (١٠٠١). وتنص المادة (٥/٥٥) على أن: - (...أن يقوم بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو أية صورة من صور الاكراه بالاستيلاء على الطائرة وهي في حالة طيران أو بالسيطرة على قيادتها)، ونلاحظ أن النص قد ساوى بين الشروع والجريمة التامة او الاشتراك في العقوبة المفروضة على الجريمة، وهذه من الحاسن التي اتصف بها النص، إذ أن المشرع عند تحديد العقوبة أخذ بنظر الاعتبار ما جاءت به اتفاقية لاهاي من أنها ساوت بين الجريمة التامة والشروع والاشتراك فيما يخص العقوبة المفروضة على هذه الجربة.

أما فيما يتعلق بالجزاء المدني، فأن المشرع الاماراتي قد نص على أن:— (قائد الطائرة مسؤول عن تشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها اثناء فترة الطيران...). وبهذا فأن المشرع قد جعل قائد الطائرة مسؤولًا عما يصيبها من ضرر، وهذا يتناقض مع ما نصت عليه اتفاقية وارسو، إذ أن المشرع أحال بالمادة(٤٧) تنظيم النقل الجوي لتلك الاتفاقية، وأنها جعلت الناقل الجوي هو السؤول عن الاضرار. كما نص قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣على أنه:— (يكون الناقل الجوي مسؤول عن الاضرار التي خدث نتيجة لوفاة أو جرح أي راكب أو أي ضرر بدني يتعرض له أي من الركاب أثناء النقل الجوي أو أثناء العمليات الخاصة بصعوده أو نزوله من الطائرة)(١٠٠١). لذلك فأن نص المشرع في قانون الطيران المدني يناقض النص الذي تضمنته اتفاقية وارسو، والنص الذي تضمنه في قانون المعاملات التجارية، وبذلك فأن هذا التناقض يحتاج الى تعديل تشريعي، بجعل المسؤولية على الناقل الجوي وليس على قائد الطائرة. كما ويتضح من النص الوارد في قانون المعاملات التجارية، أنه لم يحدد نوع الاضرار التي تلحق الراكب بشكل واضح، وبما أن الضرر المادي قد يتمثل بالضرر البدني كالجرح والوفاة، فأن الضرر الادبي يدخل ضمنًا في اطار عبارة (او أي ضرر بدني يتعرض له الراكب)، وهذا ما معناه أن الراكب يعوض عن الضررين المادي والأدبي .

وفي هذا السياق يمكننا أن نثير سؤال عما إذا حصل تنازع بين قانونين يحتوي كل منها على عقوبة ختلف عن الأخرى، فأي عقوبة تطبق في هذا الصدد؟ واستنادًا لقانون الطيران المدني العراقي. فأن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، فإذا شكل الفعل جناية أو جنحة حسب قانون العقوبات أو طبقًا للقوانين الأخرى، ففي هذه الحالة تطبق العقوبة

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

الأشد (١٠٠١). كما نص قانون الطيران المدني المصري على ذلك إذ جاء فيه: – (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية بالعقوبات المقررة فيها)(١٠١). أما قانون الطيران المدني الاماراتي فأنه لم يغفل عن هذا الاشكال إذ جاء فيه بأنه: – (لا خمل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون اخر)(١٠٠٠)، ونستنتج مما سبق إن المعيار المتبع في حالة ما إذا حصل تنازع بين قانونين فأن العقوبة الأشد تطبق في هذا الموضع .

الفرع الثالث: العقوبة في نطاق قانون الإرهاب

تضمن قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم(٣٩) لسنة ١٠١٥. قريم كافة أفعال الاعتداء على سلامة الطيران المدني، وعدها ضمن الجرائم الارهابية، إذ جاء فيه:- (١١- العمل الإرهابي ويشمل:-.... ب- كل فعل يشكل جريمة وفقًا للتعاريف المنصوص عليها في اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات لسنة ١٩٧٠. واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني سنة ١٩٧١.... والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٨٨... وأي اتفاقية أخرى او بروتوكول ذي صلة بتمويل الإرهاب تكون جمهورية العراق طرقًا فيها)(١٠٠٠).

كما أن قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦ قد جرم فعل الاستيلاء على الطائرات المدنية، واعتبر فعل الاستيلاء من ضمن الأفعال الإرهابية التي عاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد (١٠٠٠)، ويعد هذا القانون أكثر تشعبًا ودقة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، إذ نصت المادة(٣) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان على أنه: – (تعد الأفعال الاتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد المنية او اختطافها وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل الى موت إنسان او أكثر)(١٠٠٠).

كما تضمن قانون الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ١٠١٥ نصًا جرم من خلاله أفعال الاستيلاء غير القانوني على الطائرات وفرض عقوبة على تلك الأفعال، إذ جاء فيه:- (يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين كل من استولى بالقوة او العنف او التهديد او الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي او البري او البحري او النهري، او المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف او استغلال الموارد، او لأية أغراض اقتصادية أخرى، وذلك حقيقًا لغرض إرهابي)(١١١).

أما قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم(٧) لسنة ٢٠١٤. قَد تضّمن نصًا جرم من خلاله جربهة الاستيلاء، إذ نص على أنه:-(١- يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختطف لغرض إرهابي وسيلة من وسائل النقل الجوي او البري او المائي.٦- وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل المذكور بالبند السابق إصابة أي شخص، او إذا قاوم الجاني بالقوة او العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته.٣- وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص)(١١١).

الخاتمة



الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

بعد أن فرغنا من بحثنا الموسوم (الأحكام الموضوعية لجريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية)، وبالمقارنة التي أجريناها بين قوانين عدة دول، وبتوفيق من الله العلي العظيم، فلا يسعنا إلا أن ختم بما يتراءى لنا من معطيات كانت نتيجة ما تقدم من البحث، ومن ثم خدد بعض الاقتراحات عسى أن يسترشد بها المشرع العراقي أو يستدل بها غيرنا من الباحثين في إطار هذا الموضوع .

أولًا:- النتائج والاستنتاجات

١- أثرت جهود المنظمة الدولية للطيران المدني، عن إبرام ثلاث اتفاقيات تعد بمثابة الخطوة الأولى لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة الطيران المدني عامةً، وجريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية خاصةً، وهي كل من اتفاقية، طوكيو لسنة ١٩٦٣، واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠، واتفاقية بكين لسنة ١٠١٠.

آ- اختلاف جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية عن جريمة القرصنة الجوية
 من عدة نواحى، كالباعث على ارتكاب الجريمة ومكان وقوعها.

٣- لم يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩. نصاً خاصاً بجريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية، على العكس من القوانين المقارنة محل البحث، إلا إن جريمة الإستيلاء من المكن أن تندرج غت نص المادة(٣٥٩) من القانون ذاته، باعتبار إن فعل الاستيلاء ينطوي بالضرورة على تعريض الطائرة ومن على متنها للخطر.
٤- إن قانون الطيران المدني الإماراتي رقم(١٠) لسنة ١٩٩١. يعد أكثر القوانين المقارنة توافقاً مع الاتفاقيات الدولية، وهذا مسلك موفق للمشرع الإماراتي، إذ أنه المواقف الأكثر دقة وإلمامًا بالجريمة، فقد أولاها عناية كما تستحق ومن كافة جوانبها.

ثانيًا: - الاقتراحات

ا نقترح على المشرعين العراقي والمصري لقانون الطيران المدني، أن يستعينا بالاتفاقيات الخاصة بالطيران المدني، بشأن تعريف جريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية، إذ إن كلا القانونين لم يتضمنا كافة الشروط المطلوبة لغرض التجريم، وإنما اقتصرا على تناولها بشكل عام دون الأخذ بنظر الاعتبار التفاصيل الهامة المرتبطة بها.

ا- يتعين على المشرع العراقي لقانون العقوبات وإسوةً بقانون العقوبات المصري والاماراتي، تعديل نصوص هذا القانون وتضمينه نصوص تعالج جرمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية بشكل مباشر، أو تشريع قانون خاص لغرض مكافحة الجرمة، كونها تشكل اعتداء صارخ لحق الافراد بالسفر والتنقل بأمان وطمأنينة.

٣- ينبغي أن تتم معالجة النص الوارد في قانون الطيران العراقي والمصري والإماراتي الخاص مسألة تعويض الراكب المتضرر، إذ أن النص الذي تضمنته تلك القوانين يتسم بالإبهام والغموض، ونقترح في هذا الموضع أيضًا، أن يشمل التعديل تعويض المتضرر ماديًا ومعنويًا.

الهوامش

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة"



Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

- (١) عبيد سيف سالم سيف الطنيجي، الاتفاقيات المتعلقة بجرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني، مجلة القانون المغربي، العدد(٣٦)، ٢٠١٧، ص ٢٢٨-٢٢٩ .
 - (٢) لسان العرب، أبا الفضل جمال الدين ابن منظور، م؛، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١، ص٧٥-٤٨٦ .
 - (3) سورة الانفال: الآية (27) .
 - (٤) تاج العروس من جواهر اللغة، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ج٣٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٢، ص١١٤.
- (٥) د. هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات(دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بیروت، ۱۹۷٦، ص۸.
- (٦) ناعمة على سلطان الزعابي، المسؤولية المدنية للناقل الجوي عن اضرار الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة الطيران المدني وفقًا للقانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ۲۰۱٦، ص۲۷ .
 - (٧) د. محمد نصر القطري، الوافي في الحماية الجنائية للقل الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٥٦.
- (٨) صادق عليها العراق بالقانون رقم (٨٩) لسنة١٩٨٩، انظمت مصر لاتفاقية طوكيو بتأريخ ١٦/ ديسمبر/١٩٧١ مع التحفظ بإحالة المنازعات الناتجة عن الاختلاف في تغير او تطبيق الاتفاقية الى محكمة العدل الدولية، امَّا الأمارات فانضمت اليَّها بموجب المرسوم الجمهوري رقم(٩) لسنة١٩٨١.
 - (٩) المادة (١١) من اتفاقية طوكيو.
- (١٠) انظم إليها العراق بتأريخ ٩/ آب ١٩٧١ بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧١، وصادقت مصر عليها بالقرار الجمهوري رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٢ بتأريخ ١٦/يناير ١٩٧٧، وانضمت اليها الامارات بالمرسوم الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨١ .
- (١١) رنيم مجيد حميد، دور قواعد القانون الدولي في مكافحة الإرهاب (الحالة العراقية)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الإسراء، ٢٠٠٦، ص٠٤.
- (١٢) نعمة على حسين، مشكلة الإرهاب الدولي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،۱۹۸٤، ص۱۰۷.
 - (۱۳) المادة (١) من اتفاقية لاهاي.
- (١٤) إحسان هندي، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد(٣)،١٩٨٩،،٣٨٣.
- (١٥) رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣،
 - (١٦) المادة (١/أ) من اتفاقية بكين المبرمة سنة ٢٠١٠.
 - (١٧) المادة (٨٨) من قانون العقوبات المصري رقم(٨٥) لسنة ١٩٣٧.
 - (١٨) المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات الإماراتي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧ .
- (١٩) صدر أول قانون لتنظيم الطيران في جمهورية العراق سنة ١٩٣٩ المرقم (٤١) وتم تعديله بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٤٧، وصدر بعده قانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ وتم تعديله بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٠، ومؤخرا صوت مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ على قانون التعديل الرابع لقانون الطيران المدني المرقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤.
 - (٢٠) المادة (٢/١٨٠) من قانون الطيران المدني العراقي النافذ.
 - (٢٦) المادة (١٨٩) من قانون الطيران المدنى العراقي النافذ.
 - (٢٢) المادة (١٦٨) من قانون الطيران المدني المصري رقم(٢٨) لسنة ١٩٨١ .
 - (٢٣) المادة (٥٥) من قانون الطيران المدني الإماراتي رقم(٢٠) لسنة ١٩٩١ .
 - (٢٤) د. سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(٢٥)، ١٩٦٩، ص١٦٨.
 - (٢٥) المادة (١٥) من اتفاقية جنيف لأعالى البحار المبرمة سنة ١٩٥٨.
 - (٣٦) د. حسنن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية(دراسة تطبيقية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٠٩.

۲/٤٧ (العدر

الأحكام الموضوعية لجرمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة"

Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

Francis Gist, The Aircraft Hijacker And Intenation Law, A thesis submitted to the Faculty Of Graduate) YV(
Studies and Research in Partial Fulfillment of the Requirements For the degree of Master of Laws, Institute of
Air and Space Law, McGill University, Canada, 1969,p1.

(٢٨) منصور بن متعد خالد الربيعان، احتجاز الرهائن وعقوبته (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٥٥.

(٣٩) (الطائرات المدنية) وهناك من يطلق عليها بالطائرات الأهلية ويقسمها إلى طائرات تجارية: والتي يكون الغرض من استعمالها نقل الركاب والبضائع والبريد لقاء أجر، وطائرات خصوصية: يملكها فرد أو مؤسسة ولا تستعمل الا لأغراض خاصة بمالكها، ومن أصحاب هذا الاتجاء الدكتور، رفعت فخري، الوجيز في القانون الجوي، وحدة توزيع الكتب الجامعية للنشر والتوزيع، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧، ص ٥٥.

(٣٠) إيهاب صبيح محمد زريق، راشد عبدالله الزهراني، معجم مصطلحات الطائرات(ملحق بمختصرات الطيران-إنكليزي- عربي)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٨.

(٣١) د. كمال احمد، الوسيط في مكافحة الإرهاب(دراسة قانونية مقارنة متخصصة في القوانين العربية)، دار النهضة العربية،
 القاهرة، ٢٠١٧، ص٤٥٨.

(٣٣) د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٣.

Aircraft Hijackings and Other Criminal Acts Against Civil Aviation Statistical and Narrative Reports, US) \(\mathbf{T}(\) \(\mathbf{T}(\) \) Washington, Dec(20591), 1983 . Dept of Transportation, Federal Aviation Admin,

(٣٤) ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة لهيئة أمن الطيران في الدول العربية في مجالي التشريع والتنظيم، الهيئة العربية للطيران المدنى، الدور قر١٣) للجمعية العامة، الرياض، ٢٠١٠، ص٢٠.

(٣٥) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٣٧٠ م ١٣٧٠ .

(٣٦) د. محمد محبد عبد الله العاصي، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة أفعال الخطر الواقع على سلامة الطيران المدني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩. ص118-11.

(٣٧) المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والمادة (١٦٧) من قانون العقوبات المصري النافذ، والمادة(٢٨٩) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ.

(٣٨) عرفت المادة (٢/أ) من اتفاقية مونتريال حالة الطيران:- (تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوامًا الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل نزول الركاب، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموالي).

(٣٩) عرفت المادة (٢/ب) من اتفاقية مونتريال حالة أن تكون الطائرة في الخدمة:- (تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمل الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة، وعلى كل حال تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة).

(• ٤) المادة (١) من اتفاقية طوكيو ، المادة (١) من اتفاقية لاهاى المادة (١) من اتفاقية مونتريال .

(١٤) المادة (١٦٨) من قانون الطيران المدنى المصرى النافذ.

(٢٤) المادة (٥٥/٧-٥) من قانون الطيران المدنى الاماراتي النافذ.

(٤٣) د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقو اعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣١. .

(£2) معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية(دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، الجامعة المستضرية، ٢٠١٠، ص٥٥.

(٥٤) د.على حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٩.

الأحكام الموضوعية لجرمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية دراسة مقارنة

Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

- (٤٦) د. محمد على السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٣١ .
 - (٧٤) المادة (٢/١٨٠) من قانون الطيران المدنى العراقي النافذ.
 - (٤٨) المادة (٥٥) من قانون الطيران المدني الإماراتي النافذ.
 - (٤٩) المادة (١١) من اتفاقية طوكيو .
 - (٠٥) المادة (١) من اتفاقية لاهاي .
 - (٥١) د. هيثم أحمد الناصري، مصدر سابق، ص١٨٣ .
 - (٢٥) د. سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، ط٢، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٩٠.
 - (٥٣) المادة (١١) من اتفاقية طوكيو، المادة(١) من اتفاقية لاهاي.
- (٥٤) د. محمد توفيق عبد الوهاب حمد، الاختصاص الجنائي بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الطائرات، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩ ، ص١٩٠ .
- (٥٥) د. منتصر سعيد حمودة. الإرهاب الدولي جوانبه القانونية (وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٣٤-١٣٥.
 - (٥٦) د. هيثم أحمد الناصري، مصدر سابق، ص١٨٩ .
- (٥٧) د. عبد العزيز شعبان خالد الحديثي، جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد()، ديالي، ٢٠١٢، ص١٥٨.
- (٥٨) د. علي بن عبد الله الشهري، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة البحوث الأمنية، العدد(٢٢)، الرياض، ٢٠٠٦، ص٣٦ .
 - (٩٥) المادة(١/أ) من اتفاقية بكين النافذة .
 - (۲۰) د. محمد توفيق عبدالوهاب حمد، مصدر سابق، ص۱۸۹.
 - (٦١) د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص١٣٤.
 - (٦٢) د. على بن عبدالله الشهري، مصدر سابق، ص٣٤ .
- (٦٣) حيث إن اللجنة الفرعية التي أعدت مشروع اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ لم ترى لزومًا للنص في هذه الاتفاقية على حالات بجرد التدخل في تشغيل الطائرة، وذلك لأن مثل هذه الأفعال قد تكون تافهة بطبيعتها ومختلفة جدًا عن نوع الحالة التي هي موضع اهتمام اللجنة الفرعية، ومن أمثلة هذا التدخل، أن يقتحم راكب ثمل أو متهوس غرفة القيادة.
 - (٦٤) د. عبد العزيز شعبان خالد الحديثي، مصدر سابق، ص٥٩٠.
 - (٦٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص١٨٨.
 - (٦٦) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٤٠٩ .
 - (٦٧) د. محمد على السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص ٢٣٦.
- (٦٨) د. علي عبّد القادر القهوجيّ، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٨، ص.٣٢١.
- (٦٩)د. محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنانية عن جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في التشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٣٤.
 - (٧٠) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٠٣.
 - (٧١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص١٩٢.
 - (۷۲) د. کمال احمد، مصدر سابق، ص۸۵۶.
 - (٧٣) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٩٩١.
 - (٧٤) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٨٠.
- (٧٥) د. إسراء محمد علي السالم، د. منى عبد العالي موسى، جريمة إخفاء المال الضائع (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية العددر٢)، المجلدر٢)، ٢٠١٤، ص١١ .

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة"



Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

(٧٦) علي حمزة عسل الخفاجي، على خضير عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استقلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد(٨)، المجلد(٢٦)، ٢٠١٨، ص١٣.

(۷۷) غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٤٠٠٤، ص1٨.

(٧٨) هاء المري، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٥٥٥.

(٧٩) د. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيًا(دراسة مقارنة في ضوء المادة ١٧٩ من الدستور)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٠٧.

(٨٠) كالاستيدء على الطائرة الكويتية (الجابرية) بتأريخ ٥ إبريل سنة ١٩٨٨، اثناء رحلتها العادية بين بانكوك والكويت، إذ استمرت عملية الاستيلاء تتضمن إطلاق سراح ١٧ سجينا في استمرت عملية الاستيلاء تتضمن إطلاق سراح ١٧ سجينا في الكويت صدرت فيهم أحكام قضائية بسبب أعمال إرهابية ضد الكويت، ينظر، د. هيثم فائح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٥.

Turi Robert, And Others, Criminal Justice Monograph (Descriptive Study Of Aircraft Hijacking), Justice) A 1 (
Monograph, Volume III, No. 5, Sam Houston State Univ., Huntsville, Tex, 1972, p32.

(٨٢) من الحالات قيام شخصان ينتميان الى الجبهة الوطنية لتحرير كشمير بالاستيلاء على الطائرة الهندية بتأريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٧١، إذ أرغموها على الهبوط في مطار الاهور بباكستان وقد تم تفجير الطائرة بعد إخلاء الركاب حين رفضت الحكومة الهندية الاستجابة لمطلهم وهو التوريج عن المعقلين السياسيين الكشميريين.

(٨٣) مصباح مهدي صالح، مفهوم الجريمة الإرهابية، بحث ترقية الى الصف الثالث من أصناف القضاة مقدم الى مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٤، ص٤٤.

(٨٤) د. طارق عبد العزيز محمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٥.

(۸۵) احسان هندي، مصدر سابق، ص۸۶ .

(٨٦) د. شوقي محمد صلاح، الإرهاب وأزمة احتجاز الرهائن(مقتضيات المواجهة الأمنية، ومتطلبات تعويض المضرورين دراسة أصلية وقانونية مقارنة). دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٥٤.

(۸۷) كقانون الاختطاف الإنكليزي رقم(۷۷ه ٤) الصادر سنة ١٩٧١ .

(۸۸) د. محمد تو فيق عبد الوهاب، مصدر سابق، ص١٦٦٠.

(٨٩) المادة (٨٨) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٩٠) قرار قضائي منشور في جريدة الاهرام المصرية، العدد ٤٠١٥٣، السنة١٢١، القاهرة، ١٩٩٦/١١/١٢، على الرابط التالي، http://gate.ahram.org.eg، أخر زيارة للموقع بتأريخ ٢٠١٩/١٢/٥.

(٩١) المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ.

(٩٢) المادة (٩٩٥) من قانون الطيران المدني العراقي النافذ.

(٩٣) المادة (١٩٨-٩٩) من قانون الطيران المدني العراقي النافذ.

(٩٤) وتطبيقًا لمسألة تعويض الراكب الذي لحقه ضرر أثناء فترة الطيران، القضية التي حدثت سنة ١٩٨٥، وتعود حيثياً الل رحلة تابعة لخطوط (بان أميريكان) التي أقلعت من مطار ميامي متجهة إلى أورجواي، وأثناء رحلة العودة من أورجواي تلقى طاقم الطائرة اخطارًا بوجود قنبلة على متها فتام بنقتيشها حتى تم العثور عليها، مما أصاب الركاب بحالة ذعر، و من ضمنهم سيدة تدعى ساليرنو حيث أصيبت بحالة ذعر شديد و الحيار أدى إلى إجهاضها بعد أربعة وعشرين ساعة من وصولها، فأقامت دعوى تعويض ضد شركة الطيران، و قضت محكمة نيويورك بأن الواقعة التي تسببت في اجهاض المدعية هي واقعة غير متوقعة وتخل بالسير الطبيعي للامور وخارجة عن الإرادة و من ثم تعتبر من قبيل الحادث لاتفاقية وارسو، وحكمت لها بالتعويض د. يحيى أحمد البنا، الارهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص١٣٤٠.

(٩٥) ينظر في ذلك المادة (١٣٧) من قانون الطيران المدني المصري النافذ، والمادة (٤٧) من قانون الطيران المدني الاماراتي النافذ، والمادة(١٧٤) من قانون الطيران المدني العراقي النافذ.

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة"

Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

(٩٦) محمد راشد عبيد النقبي، الجرائم التي تقع على الطائرات في القواعد الدولية وقانون دولة الامارات، رسالة ماجستير مقدمة الى المحلوبية المجلوبية ال

(٩٧) المادة(١٧) من اتفاقية وارسو المبرمة سنة ١٩٢٩.

(٩٨) د. عبد المهدي كاظم ناصر، مصطفى سعيد وهاب، النظام التعويضي لضحايا الإرهاب في النقل الجوي، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٨، ص٨.

(٩٩) المادة (٣) من قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ .

(١٠٠) المادة (١٦٨) من قانون الطيران المدنى المصري النافذ.

(١٠١) المادة (٢٦٥) من قانون التجارة المصري رقم(١٧) لسنة ١٩٩٩.

(١٠٢) المادة (٦٨) من قانون الطيران المدنى الاماراتي النافذ .

(١٠٣) المادة (٧٢) من قانون الطيران المدنى الإماراتي النافذ.

(١٠٤) المادة(٥٥٥) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم(١٧) لسنة ١٩٩٣.

(٠٠٥) المادة (٢٠١) من قانون الطيران المدنى العراقي النافذ

(١٠٦) المادة (١٦٧) من قانون الطيران المدني المصري النافذ.

(١٠٧) المادة (٧٣) من قانون الطيران المدنى الاماراتي النافذ.

(١٠٨) المادة(١١) من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ النافذ .

(۱۰۹) د. طاهر سلمان خليل، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة صباح للنشر، بغداد، 1۸۹، ص ۱۸۹.

(١١٠) المادة (٢/٣) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

(١١١) المادة (٢٤) من قانون الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ النافذ .

(١١٢) المادة(٥) من قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم(٧) لسنة ٢٠١٤ النافذ.

المصادر

القرآن الكريم

أولًا: – الكتب

أ/ كتب معاجم اللغة العربية

١- أبا الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، م٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١ . .

١- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر اللغة، ج٣٩، دار الكتب العلمية،
 بيروت، ط١، ٢٠١١.

ب-الكتب القانونية

 ۱- إيهاب صبيح محمد زريق، راشد عبداللة الزهراني، معجم مصطلحات الطائرات(ملحق مختصرات الطيران إنكليزي- عربي)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦- د. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيًا(دراسة مقارنة في ضوء المادة ١٧٩ من الدستور)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٣- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤ .

٤- بهاء المرى، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨.

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية "دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil

Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

- ۵- د. حسنين الحمدي بوادي، الإرهاب الدولي عجريًا ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٦- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية(دراسة تطبيقية خليلية). دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٧- د. رفعت فخري، الوجيز في القانون الجوي، وحدة توزيع الكتب الجامعية للنشر والتوزيع. جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧ .
- ٨- د. سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،
 ٢٠٠٥.
- ٩- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- ١٠ شوقي محمد صلاح، الإرهاب وأزمة احتجاز الرهائن(مقتضيات المواجهة الأمنية ومتطلبات تعويض المضرورين دراسة أصلية وقانونية مقارنة)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠١٠ .
- ١١ د. طاهر سلمان خليل، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية(دراسة مقارنة).
 مكتبة صباح للنشر، بغداد، ٢٠١٤ .
- ١١ د. طارق عبد العزيز محمدي. التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة،
 ٢٠٠٩ .
- ١٣ د.علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
- 18- د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام(نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٨
- 10- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام. ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧ .
- ١٦ د. كمال احمد، الوسيط في مكافحة الإرهاب(دراسة قانونية مقارنة متخصصة في القوانين العربية). دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧ .
- ١٧ د. محمد توفيق عبد الوهاب حمد، الاختصاص الجنائي بخصوص الجرائم المرتكبة ضد
 الطائرات، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩ .
- ١٨ د. منتصر سعيد حمودة. الإرهاب الدولي جوانبه القانونية(وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي). دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨ .
- ١٩ د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- ٢٠ د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١. ص١٨.

الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية دراسة مقارنة

Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil aircraft

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

- ٢١ د. محمد نصر القطري، الوافي في الحماية الجنائية للنقل الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ .
- ٢٢ د. محمد محمد عبد الله العاصي، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة أفعال الخطر الواقع على سلامة الطيران المدنى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩ .
- ٢٣- د. محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في التشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩ .
- ٢٤- نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .
- ١٥- د. هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات(دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية).
 المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٦.
- ٢٦ د. يحبى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، 194

ثانيًا:- الرسائل والأطاريح الجامعية

أ/ الرسائل

- ١- رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس
 كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
- ٦- رنيم مجيد حميد، دور قواعد القانون الدولي في مكافحة الإرهاب(الحالة العراقية). رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الإسراء، بغداد، ٢٠٠٦.
- ٣- غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد. رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ .
- ٤- معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في جُريم الأعمال الإرهابية(دراسة خليلية)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.
- ٥- محمد راشد عبيد النقبي، الجرائم التي تقع على الطائرات في القواعد الدولية وقانون دولة الامارات، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١ .
- ٦- نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي(دراسة مقارنة). رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس
 كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،١٩٨٤ .
- ٧- منصور بن مقعد خالد الربيعان، احتجاز الرهائن وعقوبته(دراسة مقارنة). رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦ .
 ب/ الأطاريح
- ١- ناعمة علي سلطان الزعابي، المسؤولية المدنية للناقل الجوي عن اضرار الإرهاب الموجه ضد أمن
 وسلامة الطيران المدني وفقًا للقانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى
 مجلس كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦ .

ثالثًا- البحوث

الأحكام الموضوعية لجرمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة" Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

- ١- د. إسراء محمد على، د. مني عبد العالي موسى، جريمة إخفاء المال الضائع(دراسة مقارنة)، بحث مشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد(١). الجلد(٢١). ٢٠١٤ .
- ٢- إحسان هندي، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد(٣). ١٩٨٩ .
- ٣- سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، الجلة المصرية للقانون الدولي، الجلد(٢٥). . 1979
- ٤- على حمزة عسل الخفاجي، على خضير عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد(٨)، الجلد(٢٦)، ٢٠١٨ .
- ٥- عبيد سيف سالم سيف الطنيجي، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الاعتداء على أمن وسلامة الطيران المدنى، مجلة القانون المغربي، العدد(٣٦)، المغرب العربي، ٢٠١٧ .
- ٦- د. عبد العزيز شعبان خالد الحديثي، جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد(١)، ديالي، ٢٠١٢ .
- ٧- على بن عبدالله الشهرى، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٣٢، الرياض، ٢٠٠٦ .
- ٨- د. عبد المهدى كاظم ناصر، مصطفى سعيد وهاب، النظام التعويضي لضحايا الإرهاب في النقل الجوى، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية، ٢٠١٨.
- ٩- مصباح مهدى صالح، مفهوم الجريمة الإرهابية، بحث ترقية الى الصنف الثالث من أصناف القضاة مقدم الى مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٤ .

رابعًا: – المصادر المنشورة على شبكة الأنترنيت

- ١- قرار قضائي منشور في جريدة الاهرام المصرية، العدد٤٠١٥٣، السنة١٢١، القاهرة، ١٩٩٦/١١/١٢. على الرابط التالي، http://gate.ahram.org.eg، أخر زيارة للموقع بتأريخ ١٠١٩/١٢/٥.
 - خامسًا:- التشريعات

أ- القوانين

- ١- قانون العقوبات المصرى رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- ٣- قانون الاختطاف الإنكليزي رقم(٤٥٧٧) لسنة ١٩٧١ .
- ٤- قانون الطيران المدنى العراقى رقم(١٤٨) لسنة ١٩٧٤ .
 - ۵- قانون الطيران المدنى المصرى رقم(٢٨) لسنة ١٩٨١ .
 - 1- قانون النقل العراقي رقم(٨٠) لسنة ١٩٨٣.
 - ٧- قانون الطيران المدنى الاماراتي رقم(٨١) لسنة ١٩٩١.
- ٨– قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم(١٨) لسنة ١٩٩٣ .
 - ٩- قانون التجارة المصرى رقم(١٧) لسنة ١٩٩٩ .
- ١٠ قانون العقوبات الاماراتي رقم(٣) لعام ٩٨٧ <u>ا الع</u>دل بالقانون رقم(٥٢) لسنة ٢٠٠٦ .



الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية"دراسة مقارنة"

Substantive provisions for the crime of unlawful seizure of civil

* أ.م.د. ندى صالح هادى الجبورى * حوراء محمد حسن الطالقاني

- ١١ قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦.
 - ١٢ قانون مكافحة الإرهاب الاماراتي رقم(٥) لسنة ٢٠١٤ .
- ١٣ قانون غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب العراقي رقم(٥) لسنة ٢٠١٤ .
 - ١٤ قانون مكافحة الارهاب المصرى رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ .
 - ١٥ قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ .
 - ب- الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية
 - ١- اتفاقية وارشو المبرمة سنة ١٩٢٩.
 - ١- اتفاقية جنيف الخاصة بأعالى البحار المبرمة سنة ١٩٥٨ .
- ٣- اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المبرمة سنة ١٩٦٣.
- ٤- اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية المبرمة سنة
 ١٩٧٠ .
- ۵- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة سنة ١٩٧١ .
 - ٦- اتفاقية بكين المرمة سنة ٢٠١٠.
 - ت– الوثائق
- ١- وثيقة مقدمة من قبل الأمانة العامة لهيئة أمن الطيران في الدول العربية في مجالي التشريع
 والتنظيم، الهيئة العربية للطيران المدني، الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة، الرياض، ٢٠١٠ .
 سادساً: المصادر الأجنبية
 - _... F

أ:-الكتب

A thesis submitted to the Faculty Of 1- Francis Gist, The Aircraft Hijacker And Intenation Law, Graduate Studies and Research in Partial Fulfillment of the Requirements For the degree of . Master of Laws, Institute of Air and Space Law, McGill University, Canada, 1969

- Turi Robert.R, And Others, Criminl Justice Monocraph (Descriptive Study Of Aircraft 2-Hijacking), Justice Monograph, Volume III, No. 5, Sam Houston State Univ., Huntsville, Tex, 1972
- 1- Aircraft Hijackings and Other Criminal Acts Against Civil Aviation Statistical and Narrative . Washington, Dec(20591), 1983 Reports, US Dept of Transportation, Federal Aviation Admin,